





قرار رقم (٤٩) م

إن رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥.
- وأحكام نظام إصدار و طرح الأوراق المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٤٥/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ ولاسيما المادة ٣/ منه.
- وعلى قرار مجلس النقد و التسليف رقم (٦٣٤م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل الأنظمة الأساسية للمصارف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- و على قرار السيد وزير الاقتصاد رقم ٨٨٦/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٩ المتضمن المصادقة على قرار الهيئة العامة غير العادية "بنك سورية الدولي الإسلامي" المتعددة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ والمتضمن الموافقة على تفويض مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بزيادة رأس المال، وتعديل النظام الأساسي وفقاً لذلك(والمصادق عليه بموجب قرار الهيئة العامة العادية للمصرف بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥).
- وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦١/١٣٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢ القاضي بموافقة المصرف على إضافة الأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطي القانوني والخاص إلى رأس المال، وتوزيعها كأسهم متحة على المساهمين.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم ١٩/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠.

يقرر ما يلي:

١. الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال "بنك سورية الدولي الإسلامي " والبالغ عددها ٣,٨٧٠,٩٦٥/ ثلاثة ملايين وثمانمائة وسبعين ألفاً وتسعمائة وخمسة وستين سهماً بقيمة إسمية ١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ ٣٨٧,٠٩٦,٥٠٠/ ل.س ثلاثمائة وسبع وثمانين مليوناً وستة وتسعين ألفاً وخمسمائة ليرة سورية والناجمة عن ضم الاحتياطات والأرباح.
٢. توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي المصرف الصادر عن مركز المقاصة والحفظ المركزي التابع لسوق دمشق للأوراق المالية كما هم في نهاية يوم الأحد الواقع في ٢٠١٢/٦/٣ كلٌ بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
٣. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة.

دمشق في ٢٠١٢/٥/٢٠

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

